قرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٩

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،

وعلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،

وعلى محضر اجتماع شركات التأمين أعضاء الاتحاد المصري للتأمين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ والمعتمد من رئيس الاتحاد،

وعلى مشروع النظام الأساسي للمجمعة،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٤ في هذا الشأن،

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

قـــرر

المادة الأولى: تنشأ مجمعة باسم مجمعة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، تتخذ من مدينة القاهرة مقرا لها، ويجوز أن تنشئ فروعا لها داخل جمهورية مصر العربية.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

المادة الثانية: تتولى الجمعة إدارة فرع تأمين الإجباري على سركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية وذلك نيابة عن أعضاء المجمعة وفقاً للنظام الأساسي للمجمعة .

المادة الثالثة: يُعتمد النظام الأساسي للمجمعة المرافق لهذا القرار .

المادة الرابعة: تُسجل المجمعة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٨)

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للمجمعة في الوقائع المصرية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني ، ويعمل بهذا القرار والنظام من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

لائحة النظام الأساسي للمجمعة المصرية للتأمين الإجباري

عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد

وفقاً للقرار الصادر في اجتماع السادة الرؤساء والأعضاء المنتدبين لشركات التأمين التي تزاول تأمين السيارات الإجباري على المركبات بجمهورية مصر العربية المنعقد بالاتحاد المصري للتأمين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ بشأن تأسيس مجمعة تسمى "المجمعة المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بين شركات تأمين الممتلكات والمسئوليات وجمعيات التأمين التعاوني العاملة في مصر والمرخص لها بمزاولة أعمال التأمين ومن بينه التأمين الإجباري على المركبات.

وتختص المجمعة بإدارة فرع التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع وتعويض المضرورين حسب شروط الوثيقة الصادرة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء المجمعة وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف.

فقد تم الاتفاق على أن تكون أحكام المواد التالية هي النظام الأساسي للمجمعة: -

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الفصل الأول

العضوية – أغراض المجمعة.

مادة (١) التأسيس

تأسست مجمعة تأمينية باسم "المجمعة المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع" بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقوانين الأخرى النافذة وذلك على أن تبدأ مزاوله أعمالها الفعلية بعد صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بإنشاء المجمعة وقيدها بسجل مجمعات التأمين بالهيئة فيما بين الشركات وجمعيات التأمين التعاوني المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق التأمين الإجباري على السيارات .

وتعتبر كل شركة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني مرخص لها من الهيئة بمزاولة التأمين الإجباري على المركبات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها عضوا بالمجمعة بمجرد تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية، وعليها موافاة المجمعة بقرار تسجيلها وأعضاء مجلس إداراتها على ألا يكون للشركات وجمعيات التأمين التعاوني المنضمة أية حقوق في أصول المجمعة عن الفترة السابقة على تاريخ الانضمام، كما لا تتحمل أية التزامات مستحقة على المجمعة عن ذات الفترة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ولا يجوز لأي شركة تأمين وجمعيات التأمين التعاوني مرخص لها بمزاولة التأمين الإجباري على المركبات وتأمين المسئوليات المتعلقة بها أن تصدر هذا النوع من الوثائق بأي صورة من الصور خارج نطاق المجمعة.

مادة (٢) استثمار اموال المجمعة

لا تهدف المجمعة إلى تحقيق أرباح ولا تتحمل أية خسائر نتيجة مباشرة أعمالها على الا يخل ذلك بحق المجمعة في أن تستثمر الأموال الموجودة لديها لصالح الأعضاء.

مادة (٣) المقر الرئيسي

المقر الرئيسي للمجمعة بالقاهرة الكبرى ويجوز أن تنشئ فروعاً لها داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (٤) غرض المجمعة

تقوم المجمعة بصفة مباشرة و نيابة عن الأعضاء بإدارة فرع التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وإدارة كل ما يتعلق بالعملية التأمينية للمتضررين من حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون المرور وتحصيل الأقساط الخاصة بالوثائق وإعداد كافة السجلات المالية الخاصة بالعملية الحسابية، وسداد

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

التعويضات لمستحقيها في حالات الوفاة والإصابات البدنية التي تؤدى إلى العجز الكلى و الجزئي المستديم والأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير- عدا تلفيات المركبات- وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في وثائق التأمين الإجباري الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٥) مباشرة الأعمال.

تتخذ المجمعة كل ما من شأنه تحقيق أغراضها للقيام بإدارة العملية التأمينية لحساب ونيابة عن الأعضاء ولها في سبيل ذلك:

١- دراسة الأسس الفنية الخاصة بتحديد القسط العادل ومراجعته دورياً في ضوء البيانات والإحصائيات التي تتوفر لديها، وكذا النتائج الفعلية لهذا النوع من التأمين.

٢- إدارة إصدار وثيقة التأمين الإجباري الموحدة على مركبات النقل السريع المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية لصالح الأعضاء إلكترونياً، وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها والملاحق الخاصة بهذه الوثائق وكذا عن ملاحق وثائق التأمين الصادرة من شركات التأمين قبل تأسيس المجمعة.

٣- إنشاء و/ أو شراء و/ أو استئجار الأماكن اللازمة لإصدار وثائق التأمين الإجباري على المركبات وأعمال تسوية التعويضات وباقي الأعمال الأخرى المسندة للمجمعة وتجهيزها بالأثاث والأجهزة والمعدات وشبكة الاتصالات المناسبة.

٤- فحص ودراسة طلبات التعويض المقدمة من المضرورين أو ورثتهم أو وكلائهم لتحديد مبالغ التعويض واجبة الأداء للمستحقين طبقاً لشروط التغطية التأمينية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٥- تحديد أنصبة الأعضاء في التعويضات المسددة وتحت التسوية والمصروفات الإدارية.

٦- إعداد البيانات والإحصاءات الخاصة بالحوادث الناجمة عن تسيير مركبات النقل السريع وحالات الإصابات والوفيات عن تلك الحوادث.

٧- احتجاز نسبة ٢٥% من القسط الصافي لمواجهة التعويضات والمصروفات الإدارية الأخرى وعلى أن تسدد نسبة ٧٥% المتبقية من القسط الصافي بعد خصم مصاريف التحصيل عن الوثائق التي تدير إصدارها المجمعة إلى الأعضاء شهرياً وذلك خلال سبعة أيام عمل من الشهر التالي للمحاسبة.

التحميلات على صافي القسط يتم سدادها عن طريق المجمعة والتي قامت بتحصيلها الى الجهات المنوطة بها من الهيئة العامة للرقابة المالية (٦ في الألف رسوم الإشراف والرقابة + واحد في الألف مقابل خدمات إعتماد وتعديل وثائق التأمين) ومصلحة الضرائب (الدمغة النسبية حصة العميل وحصة الشركة) والضريبة النوعية.

٨- أعداد قائمة مركز مالي وحساب مشترك يتضمن الأقساط موزعة حسب الحصص مخصوماً منها ما تم سداده للأعضاء والمصروفات بكافة أنواعها والتعويضات، وفي حالة تحقق عجز يلتزم كافة الأعضاء بسداد العجز في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ اخطارها به، على أن يتم ذلك على فترات ربع سنوية وإبلاغها للأعضاء.

٩- الاستعانة بالخبرات الفنية المناسبة لتطوير وسائل الأمان والسلامة بما يؤدي إلى تقليل الأخطار المؤمن منها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

ماده (٦) "توزيع الفائض وسداد العجز"

- إذا أسفرت أعمال المجمعة عن تحقيق فائض يوزع على الأعضاء كلا بنسبه حصته بعد تجنيب جزء منه تحدده المجمعة لمواجهة أي عجز لديها.
- وفي حاله تحقيق عجز في نتائج التغطية يقوم الأعضاء بسداد هذا العجز كلاً بنسبة حصته.

الفصل الثاني

هيكل المجمعة (الجمعية العامة – اللجنة الإدارية– المدير التنفيذي)

مادة (٧) الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للمجمعة هي سلطتها العليا، وتتكون من رؤساء مجالس إدارات شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الأعضاء أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين، ويرأس الجمعية العامة رئيس الاتحاد المصري للتأمين أو نائبه.

مادة (٨) "اختصاص الجمعية العامة"

تختص الجمعية العامة بما يلي:

١- وضع السياسة العامة للمجمعة والخطط التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ومتابعة تنفيذ هذه الخطط.

٢- اقتراح نسب توزيع حصص التأمين الإجباري على المركبات في حالة انضمام عضو جديد على أن تعرض على الهيئة للاعتماد.

٣- اعتماد اللوائح التي تضعها اللجنة الإدارية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٤- اعتماد الموازنة التقديرية.

٥- اعتماد التقرير السنوي عن نشاط المجمعة.

٦- اعتماد الميزانية والحسابات الختامية السنوية في ضوء التقرير السنوي.

٧- تعيين المدير التنفيذي وتحديد راتبه ومخصصاته المالية.

٨- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، على أن يكون من بين مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة.

٩- انتخاب أعضاء اللجنة الإدارية للمجمعة.

١٠- الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للمجمعة.

١١- تقرير حل المجمعة، وإصدار القرارات اللازمة لذلك وفقاً لأحكام القانون.

١٢- النظر في أيه مسائل أخرى تتعلق بنشاط المجمعة.

مادة (٩) مواعيد الانعقاد

تنعقد الجمعية العامة للمجمعة مرة واحدة سنوياً على الأقل بناء على دعوة من رئيسها أو طلب من نصف عدد أعضائها أو طلب اللجنة الإدارية، ولا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠%+١) لأعضائها.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي فتصدر بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجمعة.

ولكل عضو من أعضاء المجمعة صوت واحد.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية، ويتعين موافاة الهيئة بمحضر الجمعية خلال ثلاثون يوماً لاعتماده، ولا تسري قرارته إلا بعد اعتماده من الهيئة.

ثانياً، اللجنة الإدارية

مادة (١٠)

يكون للمجمعة لجنة إدارية تنتخب من الجمعية العامة وتتكون من سبعة أعضاء يمثلون شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الأعضاء بالمجمعة على أن يكونوا من بين رؤساء مجالس إدارات الشركات وجمعيات التأمين التعاوني أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين أومن بين شاغلي وظائف الإدارة العليا بهذه الشركات والجمعيات، وتختار اللجنة الإدارية من بين أعضاءها رئيساً وتكون مدتها ثلاث سنوات.

ولا يجوز أن يحصل أعضاء اللجنة الإدارية على أية بدلات حضور أو مكافآت.

مادة (١١) "اختصاصات اللجنة الإدارية"

مع عدم الإخلال باختصاصات الجمعية العامة تختص اللجنة الإدارية بالآتي:

١- اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراض المجمعة

٢- إقرار الهيكل التنظيمي للإدارات المختلفة وكذلك الهيكل الوظيفي للعاملين.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٣- إقرار النظم واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ومعاملاتهم المالية لاعتمادها من الجمعية العامة.

٤- إقرار التقرير السنوي عن نشاط المجمعة خلال شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً حساب جاري الشركات الأعضاء وقائمة المركز المالي والموازنة التقديرية.

٥- التقدم بطلب إلى رئيس الجمعية العامة لدعوة الجمعية للانعقاد.

٦- تقديم أية مقترحات إلى الجمعية العامة بما يساعد على تحقيق أهداف المجمعة.

٧- الموافقة على العقود التي تبرمها المجمعة لتحقيق اغراضها، عدا عقود البيع التي تمس أصول المجمعة فيتعين موافقة الجمعية العامة.

ماده (١٢) "تمثيل المجمعة"

يمثل رئيس اللجنة الإدارية المجمعة في تعاملاتها مع الغير وأمام الجهات الإدارية والقضائية.

مادة (١٣) "مواعيد انعقاد اللجنة الإدارية"

تجتمع اللجنة الإدارية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس اللجنة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتبلغ هذه القرارات إلى أعضاء الجمعية العامة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ثالثاً: المدير التنفيذى

مادة (١٤)

يكون للمجمعة مدير تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من الجمعية العامة يتولى إدارة شئون المجمعة عن طريق أجهزتها الفنية والإدارية والمالية وذلك في حدود السلطات التي تحددها له اللجنة الإدارية، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة واللجنة الإدارية، ولا يكون له صوت معدود فيما تصدره من قرارات.

ويختص بالآتي:

١ - إعداد تقرير عن أعمال المجمعة كل ثلاثة أشهر أو كلما طلبت منه ذلك اللجنة الإدارية.

٢ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط المجمعة متضمنا حساب جاري للأعضاء وقائمة المركز المالي.

٣ - إعداد الموازنة التقديرية لمصروفات المجمعة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

٤ -اعداد هيكل الإدارات الخاصة بالمجمعة وكذا الهيكل التنظيمي للعاملين بها واعتمادها من اللجنة الإدارية.

٥ - التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تحتاجها المجمعة لتسيير أعمالها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٦ - إعداد كافة اللوائح والنظم اللازمة لتسيير العمل بالمجمعة واعتمادها من اللجنة الإدارية والإشراف على تنفيذها.

مادة (١٥)"صلاحيات الاعتماد"

يكون لكل من المدير التنفيذي للمجمعة منفرداً أو مع من يحدده رئيس اللجنة الإدارية من المديرين حق التوقيع منفردين أو مجتمعين عن المجمعة، أما بالنسبة لأذون الصرف والشيكات وكل ما يتعلق بصلاحيات الاعتمادات المالية يكون وفقاً للوائح المعتمدة من اللجنة الإدارية.

الفصل الثالث

الشؤون المالية

مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للمجمعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الأعضاء وتنتهي بنهايتها.

مادة (١٧) "الحساب البنكي"

يفتح حساب أو أكثر باسم المجمعة لدى أي من البنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري تودع فيه جميع إيرادات المجمعة وتصرف منه التعويضات المستحقة وكذلك المبالغ اللازمة لتسيير العمل بالمجمعة.

٤٦٠٧٦

مادة (١٨) "الملاحق والتعويضات السابقة"

- خلال الفترة الانتقالية قد يحتاج المؤمن لهم إلى إصدار ملاحق على الوثائق السارية والخاصة بشركات التأمين قبل إنشاء المجمعة تقوم المجمعة بإدارة إصدار هذه الملاحق وتحصيل قيمتها وتوريدها لكل شركة تأمين على حده ولها في سبيل ذلك أن تحصل فقط على مصاريف الإصدار ولا تتحمل المجمعة أية التزامات قِبَل المضرورين أو ورثتهم عن هذه الملاحق.
- يلتزم كل عضو من أعضاء المجمعة بتحمل التعويضات التي تستحق عليه بموجب الوثائق التي أصدرها قبل تاريخ انضمامه إلى المجمعة.

مادة (١٩)"مراقب الحسابات"

يتولى مراقب الحسابات المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة مراجعة حسابات المجمعة سنوياً.

كما تتولى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين التابعة للجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات المجمعة سنوياً، وعلى إدارة المجمعة وضع جميع السجلات والمستندات والبيانات تحت تصرف مراقب الحسابات، ومراجعي الجهاز المركزي للمحاسبات ويعرض تقرير كلاً منهما على الجمعية العامة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الفصل الرابع

أحكام عامة "العاملين"

مادة (٢٠)

تكون الأولوية في تعيين العاملين بالمجمعة من بين العاملين الحاليين بشركات التأمين ممن لهم علاقة مباشرة بإدارات التأمين الإجباري على المركبات.

مادة (٢١)"ضم الأعضاء الجدد"

تعتبر كل شركة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني يرخص لها من الهيئة بمزاولة التأمين الإجباري على المركبات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها بعد إنشاء المجمعة عضوا بها بمجرد تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية، وعليها موافاة المجمعة بقرار تسجيلها وأعضاء مجلس إداراتها وتقدم طلب كتابي إلى المدير التنفيذي للمجمعة والذي يقوم بعرضه على رئيس اللجنة الإدارية للمجمعة والذي يقوم بدوره بعرض هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه واستيفاء كافة المستندات اللازمة على الجمعية العامة للمجمعة لتحديد حصته

مادة (٢٢)" الخروج من العضوية"

في حالة إلغاء الهيئة العامة للرقابة المالية للرخصة الممنوحة لأي من أعضاء المجمعة بمزاولة التأمين الإجباري على السيارات أو في حالة تصفية نشاط أي من أعضاء المجمعة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

يتعين على المدير التنفيذي عرض الموقف على الجمعية العامة للنظر في إعادة توزيع حصته على باقي الأعضاء نتيجة خروجه من العضوية.

يجوز لأي من الأعضاء طلب تخفيض حصته لصالح باقي الأعضاء (دون تحديد عضو بعينه) وذلك بما لا يخل بالتزاماته بما في ذلك مسئوليته التضامنية حتى تاريخ التخفيض على أن يكون ذلك مع نهاية العام المالي السابق على الموافقة وتخفيض حصته. ويتعين على العضو أن يخطر المدير التنفيذي برغبته في ذلك كتابة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وذلك تمهيداً لعرض طلبه على اللجنة الإدارية ثم على الجمعية العامة لاتخاذ قرارها بشأنه قبل نهاية السنة المالية.

مادة (٢٣)"حل المجمعة"

لا يجوز حل المجمعة اختياريا إلا إذا أقرته الجمعية العامة للمجمعة وفقاً لنص المادة (٨) من هذا النظام وباجماع كافة الأعضاء، وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وتعين الجمعية العامة في هذه الحالة وكيلاً أو أكثر يعهد إليه بتصفية أموالها وكيفية التصرف فيها تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة المالية وفي جميع الأحوال لا يخل ذلك بحقوق المؤمن لهم والمتعاملين مع المجمعة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٢٤)"المخصصات المالية"

تعتبر أموال المجمعة وكافة مخصصاتها من الأرصدة الدائنة لأعضاء المجمعة وتوزع عليهم في حالة حل المجمعة أو انتهاء الغرض من تكوين المخصصات وفقاً لنسب المشاركة مع الأخذ في الاعتبار حساب حقوق والتزامات الأعضاء المؤسسين.

مادة (٢٥)"تسجيل المجمعة بالهيئة العامة للرقابة المالية"

تسجل المجمعة بسجل مجمعات التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية بعد تقديم كافة البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بصدور قرار قيدها بالهيئة وتسجيلها بسجل مجمعات التأمين.

- وعلى المجمعة أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق ومستندات ووثائق الشعار الخاص بها ورقم وتاريخ تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية.

ماده (٢٦) توزيع الحصص

يتم توزيع حصص الشركات أعضاء المجمعة في أول تشكيل وفقاً للبيان المرفق بالنظام.

ويكون في سلطة الجمعية العامة للمجمعة مراجعة أسس توزيع الحصص بين الأعضاء في ضوء التعديلات التي تطرأ على تشكيلها عند انضمام أو خروج أي من الأعضاء المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين الإجباري على المركبات، بشرط اعتماد الأسس الجديدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧

مادة (٢٧)

آليه مراجعه توزيع حصص التامين الإجباري على أعضاء المجمعة

يتم مراجعة آلية توزيع حصص التأمين الإجباري على المركبات على أعضاء المجمعة كل عامين بمعرفة الهيئة وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة في هذا الخصوص على أن يتم اعتماد تلك الحصص من الهيئة.

ماده (٢٨) موقف الصندوق الحكومى
"لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع".

- يتم تمويل الصندوق الحكومي بنسبة ٣% من أقساط المجمعة حسب المعمول به لدى الشركات حالياً بموجب القرار الوزاري رقم ٢١٩بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨.
- تدير المجمعة سداد العجز الناتج عن التعويضات لدى الصندوق الحكومي (إن وجد) من حساب الأعضاء.
- يظل الأعضاء مسئولين عن سداد الأقساط المتأخرة عليهم للصندوق قبل إنشاء المجمعة وكذلك التعويضات الناتجة عن العجز لدى الصندوق خلال الفترة قبل إنشائها.

ماده (٢٩) موقف البطاقة البرتقالية

تظل شركة مصر للتأمين مسئولة عن إصدار وتسوية التعويضات الخاصة بالبطاقات البرتقالية بين الدول العربية كممثلة للسوق المصري الى حين إعادة النظر في أن تكون المجمعة هي المسئولة عن إدارة إصدار وتسوية التعويضات لهذه البطاقات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦